المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية

لعميري ياسين
باحث في الدكتوراه جامعة يحيى فارس المدية
yassinelamiri1989@gmail.com
الدكتور بوشنافة جمال
أستاذ محاضر "أ" جامعة يحيى فارس المدية
aboumoncef@hotmail.fr

ملخص:

للمحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية نظام قانوني قائم بذاته، يكشف في جوهره على أنماط مختلفة للحماية ،وهي وإن اختلفت في الطبيعة فإنها متحدة المقصد،كما أن التجارب العربية في مختلف الأقطار والأمصار على الصعيد الإقليمي والدولي، سبَّاقة سابقة في هذا المجال ،ويأخذ على سبيل المثال الأنموذج الرائد في هذا المقام،والذي يستأنس به إستفادةً من الأحكام ، المغرب ومصر ،الأردن وسلطة عمان، وهو ما يدفع لطرح إشكال مدى فاعلية هذا النظام ،ومدى إمكانية خدمته إستفادةً من تجارب الأقران؟.

الكلمات المفتاحية:المحميات الطبيعية،أصناف المحميات ومكوناتها، آليات الحماية،حماية نوعية، تجارب عربية سبَّاقة.

Abstract :

The Natural reserves in Algerian experience an autonomous legal system reveals, in its contents different models of protection, a although they differed in nature it has a common intention or objective, as well as Arabs experiences in different countries and regions at the regional and international levels , is considered the oldest and the oldest in this context , this takes for example the first model in this framework , co benefit from its rules, morocco, Egypt, Jordan, and the omens, sultanate .

Which raises the problem of the efficiency of this system and the extent of his support through the benefit of the others country experience?

Keywords: Natural reserves, categories and components of Natural reserves, Protection mechanisms, Quality protection, oldest Arab Experiences.

مقدمة:

الثابت أن لكل عصر من العصور قضيةٌ تفرض نفسها عليه، تثير الاهتمام وتشغَل العقول ،وفي مرحلة ما، أسالت قضية حماية البيئة الحبر الكثير ، وأخذت من الجهد غير اليسير،فكانت ولازالت هاجس المفكرين والمهتمين،إذ تم التوصل لحقيقة مفادها ندرة الموارد الطبيعية وهشاشة هذا الكوكب الذي نحيا فيه،وما زاد الأمر جدية ،حجم الأخطار وكثرة الأضرار المتزايدة يوما بعد يوم .

ومن أجل ذلك بات من اللازم إيجاد الحلول،والتي مهما تعددت في الطرح والمتون ،فإن ثوبها لن يخرج على أحكام القانون،ومن هنا سارت جل الأنظمة نحو إيجاد السبل القانونية للحماية تحت وطأة الحتمية ،ويعد من أبرز أوجهها في هذا المقام، نظام المحميات الطبيعية الذي فُرض فرضاً على التشريعات الوطنية والإقليمية.

ولم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن الساحة وفي منأى عن المشكلة،إذ أعطى للمحميات الطبيعية العناية الخاصة ،لما اعتبرها في البداية من قبيل الأنظمة القانونية المتميزة في إطار قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة ، ولم يتوانى بعد ذلك في إصدار قانون خاص يضبطها ، في سياق ما يعرف بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، فضلا على النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى ذات الصلةِ المباشرة، وكل ذلك يشكل في الحقيقة قاعدةً ماديةً بُني عليها النظام القانوني للمحميات الطبيعية في الجزائر.

وعلى غرار ذلك،كشفت بعض التشريعات في الدول العربية على تجربة سبَّاقة في مجال المحميات الطبيعية،حملت في طياتها حقيقةً تحتاج اليوم إلى من يجلوها ،إستفادةً من التجربة واقتباساً من أحكامها،خدمةً لنظام المحميات الطبيعية في الجزائر ، وذلك على غرار التجربة المغربية والمصرية ،الأردنية والعمانية أنموذجا يقتدى به في هذا السياق.

ومن هنا تأتي هذه المداخلة كدراسة تحليلية مرَكَّزة للنظام القانوني للمحميات الطبيعية في الجزائر مع التطرق بالبحث لبعض التجارب العربية في هذا المجال،وذلك سعياً للإجابة على إشكالية يتطلبها مثل هذا الموضوع مفادها: ماهو النظام القانوني للمحميات الطبيعية في الجزائر وما مدى فاعليَّته وإمكانية دعمه استفادةً من التجارب العربية في هذا المجال ؟ للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية،

وفي المبحث الثاني المحميات الطبيعية في بعض التجارب العربية.

المبحث الأول: المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية.

لقد عرفت المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية مرحلتين أساسيتين ، مرحلة ما قبل سنة 2003 تاريخ صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]،ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون،ففي المرحلة السابقة لم يكن للمحميات الطبيعية نظام قانوني خاص نوعي قائم بذاته ، وإنما اندرج في إطار السياسة التشريعية العامة لحماية البيئة أنذاك ،أما في المرحلة اللاحقة فقد شهدت المحميات الطبيعية نظاما قانونيا قائما بذاته إذ برز نجمه بمجرد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،وأصبح أكثر سطوعا بإصدار قانون خاص يعنى بها[2]،وبالعودة لحقائق هذا الأخير يتضح أن المحميات الطبيعية جزء من المجالات المحمية برمتها ،وعلى هذا الأساس يكون للمحميات الطبيعية مفهوم قانوني ،ونظام للحماية يخصها، هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين نتناول في الأول المفهوم القانوني للمحميات الطبيعية وفي المطلب النظام النوعي لحماية المحميات الطبيعية.

[1] – أنظرالقانون رقم 10/03،المؤرخ في 2003/07/19 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 43 المؤرخة في 20 /2003/07.

[2] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألغى صراحة النصوص من 29 إلى 34 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 46 من القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 /2011/02، السابق الذكر.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للمحميات الطبيعية.

مسألتان جوهريتان تسمحان بإجلاء المفهوم القانوني للمحميات الطبيعية، تعريفها ، أصنافها ومكوناتها، هذا ما سنتناوله في فرعين.على التوالي.

الفرع الأول: تعريف المحميات الطبيعية

لم تكن المحميات الطبيعية مجردة طفرة في النصوص القانونية المعنية وإنما عرفت تطورا في هذا المجال ،ففي ظل القانون رقم 10/03 وإن كان المشرع قد خصص من خلاله فرعا كاملا تحت عنوان" المجالات المحمية "، إبتداءً من المادة 29 إلى غاية المادة 34 منه ،فإنه لم يُعرف المحميات الطبيعية بالمعنى التقني للعبارة وإنما عرَّف المجالات المحمية برمتها والتي يتسع نطاقها شكلاً ومعناً [1]،وقبل ذلك عرَّف في إطار الأحكام العامة لهذا القانون بموجب المادة رقم 04 فقرة 01 و 02 منه ما سماه "المجال المحمي" بأنه: « منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي، و الموارد الطبيعية المشتركة»،كما عرَّف ما أسماه "الفضاء الطبيعي" بأنه: «كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية و يشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية و المناظر و المواقع»، وبالتالي لما كانت المحميات الطبيعية جزء من كل،فإن هذا المدلول القانوني يشملها معناً.

أما في القانون الحالي رقم 02/11 فقد تبنى المشرع نفس النهج وعرَّف المجالات المحمية كمفهوم عام كلي وفقا للصياغة التالية: « تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية و البحيرية و الساحلية و/ أو البحرية المعنية»[2]، بيد أنه تطرق بالتعريف في إطار هذا القانون إلى المحميات الطبيعية بالمعنى التقني للعبارة ، والأكثر من ذلك اتسم تعريفه بالتنوع ذلك أنه عدد أصنافا للمحميات الطبيعية.

الفرع الثاني: أصناف ومكونات المحميات الطبيعية.

في إطار النصوص السابقة للقانون رقم 10/03،اكتفى المشرع بذكر أصناف للمحميات الطبيعية دون بيان مكوناتها ولا حتى مدلولها ، ومن الأصناف البارزة ما أسماه ب " المحمية الطبيعية التامة، محمية تسيير المواضع والسلالات" ، أما في القانون الحالي رقم 02/11، فقد جعل المشرع من المجالات المحمية قسمين رئيسيين ، حظائر وطنية ومحميات طبيعية حسب نص المادة رقم 04 ، وللمحميات الطبيعية ثلاثة أصناف ذكرها المشرع،أولها **المحمية الطبيعية الكاملة** والتي عرفها بموجب نص المادة رقم07 بأنها :«مجال ينشأ لهدف الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان والنبات التي تستحق الحماية التامة،ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 أدناه»، وثانيها **المحمية الطبيعية** والتي يقصد بها حسب نص المادة رقم 10: «مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها...» ، أما الصنف الثالث فهو محمية تسيير المواطن والأنواع والتي تعني في لغة نص المادة رقم 11 من ذات القانون: « مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي و حمايته »، كما قرر المشرع بموجب نص المادة رقم 14 إمكانية تصنيف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة في المادة 04.

[1]– راجع، المادة رقم 02 من القانون رقم 02/11، المؤرخ في 2011/02/17، السابق الذكر.

[2] – راجع في ذلك ،نصر الدين هنوني،الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة البليدة،2011، ص 105.

بمفهوم المخالفة يمكن أن تندرج المنطقة الرطبة ضمن الحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية بأنواعها الثلاث ، مع العلم أن المنطقة الرطبة هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية و المائية، و تأوي أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة ، هذا في الحقيقة حسب نص المادة رقم 03 من ذات القانون، وتقع أغلب المناطق الرطبة الأساسية في الجزائر بشمال البلاد، مثل قناة طونقة وأوبيرة وملاح بنواحي القالة، سهل قرباس بولاية سكيكدة ،المنطقة الرطبة لبحيرة رغاية بولاية بومرداس.[5]

أما بالنسبة لمكونات أصناف المحميات الطبيعية فقد ضبطها المشرع بموجب نص المادة رقم 15 التي تضمنت الصياغة التالية: «تقسم المجالات المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 05 و 06و 10 و 11 و 12 أعلاه إلى ثلاث (03) مناطق:المنطقة المركزية وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي،المنطقة الفاصلة:وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها أو تستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية بما فيها التربية البيئة و التسلية و السياحة الإيكولوجية و البحث التطبيقي و الأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات إكتشاف الطبيعة برفقة دليل،ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث خلل بتوازن المنطقة،منطقة العبور: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة و تحمي المنطقتين الأوليتين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعينة، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة»

الملاحظ أن المشرع إستثنى المحمية الطبيعية الكاملة من مناط هاته الأقسام فلا تنسحب عليها، بمعنى أن المحمية الطبيعية الكاملة لا تتكون من منطقة مركزية ومنطقة فاصلة وأخرى للعبور،ذلك أنه سبق وأن قرر بموجب نص المادة رقم 07 أعلاه،إمكانية تواجد المحمية الطبيعية الكاملة داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية ، ومن هنا يكون المشرع قد أعطى عناية دقيقة وحماية عميقة للمحمية الطبيعية الكاملة –وهو سر لتسميتها –وحينئذ و بمفهوم المخالفة لا يَسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

المطلب الثاني: النظام النوعي لحماية المحميات الطبيعية.

لقد كشف النظام القانوني للمحميات الطبيعية في البلد على آليتين يعتمد عليهما للمحافظة على هذا الصنف البيئي الوليد ،إذ يتم إتخاذهما سبيلا لإدراك الحماية،ويتعلق الأمر في الحقيقة بآلية التصنيف كوسيلة لتكريس فكرة الحماية النوعية،وآلية التخطيط كوسيلة تصورية محددة للأولويات وضابطة للاستخدامات، هذا ما سنتناوله في فرعين.على التوالي.

الفرع الأول:آلية التصنيف تكريسٌ للحماية النوعية.

إن المحميات الطبيعية تشكل في حد ذاتها نظام نوعي لحماية الأوساط الطبيعية، ومن الناحية القانونية لا تكتسب هذه الصفة إلا وفقا للآلية المناسبة، التصنيف كتقنية قانونية يعتمد عليها في هذا المجال،ويعتبر التصنيف أحد الوسائل القانونية لتكوين الأملاك الوطنية عموما[6]،ليكون منطلق نظام الحماية النوعية التصنيف وفقا للكيفية الإجرائية المعمول بها، وتجلياته في آثار التصنيف بأوجهه المختلفة.

أولا–كيفيات تصنيف المحميات الطبيعية:يعد التصنيف (classification) في الوقت الراهن الآلية القانونية النهائية الوحيدة لاكتساب صفة المحميات الطبيعية[7]،وطبقا لأحكام القانون رقم 02/11، يتم التصنيف وفقا للإجراءات التالية :

---

[5]– راجع في ذلك ،أعمر يحياوي، نظرية المال العام ،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، 2005 ص 38.

[6]– ذلك أن المشرع كان يعتبر التصنيف في إطار النصوص التنظيمية السابقة آلية مؤقتة تكملها آلية نهائية هي آلية الإنشاء للمحميات الطبيعية وكلاهما كان يتم بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير المكلف بحماية الطبيعة أنذاك–لأكثر تفصيل راجع–المرسوم التنفيذي رقم143/87، المؤرخ في 1987/07/16، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية،الجريدة الرسمية العدد رقم 25، المؤرخة في1987/07/17، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 144/87، المؤرخ في 1987/07/16،المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها،الصادر بنفس الجريدة الرسمية.

[7]– على عكس ما كان عليه الوضع في إطار النصوص السابقة –راجع مثلا نص المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 143/87، المؤرخ في 1987/07/16، السابق الذكر.

1– طلب التصنيف:حسب المادتين رقم 19 و20 من القانون،يجب أن تبادر الإدارات العمومية، أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، و ذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحية و يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره ،وفقا للمبادئ و الإجراءات المحددة في هذا القانون،وتحدد شروط و كيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم.

والملاحظ أنه لا يجوز للشخص الطبيعي تقديم طلب التصنيف بموجب هذا القانون[8]، و هذا يثير إشكال أو بالأحرى يحد من فاعلية نظام الحماية،ذلك أن الشخص الطبيعي يعد في دنيا الواقع محورا جوهريا لتجسيد نظام الحماية النوعية ،كمأن الفرق بينه وبين الشخص المعنوي الخاص مجرد خيط رفيع، ومن هنا فإن المشرع استبعد الشخص الطبيعي من عين نظام المحميات الطبيعية طبقا للقانون رقم 02/11،وهو أمر محير يحتاج إعادة نظر،ويضيف البعض في هذا الإطار أن المحميات الطبيعية تصنف بغض النظر عن طبيعة ملكيتها[9] ، وعموما يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقررة و الفوائد المرجوة منه و كذا مخطط وضعية الإقليم،وذلك حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ،حسب المادة رقم 21، من جهة ثانية الملاحظ أن المشرع استبعد مرحلة جد مهمة في عملية التصنيف وهي التحقيق العمومي الذي كان موجودا في النصوص السابقة[10]، وهو انتقاص غير محبذ ذلك أن التحقيق فضلا على كونه وسيلة لإعلام الغير أشخاصا طبيعيين ومعنويين بوجود التصنيف فإنه طريق لإشراك الغير في عملية التصنيف ، ففي إطاره تثار اعتراضات وتطرح انشغالات وتقدم اقتراحات ،ومن هنا فإن الحال بما هو عليه يشكل خرقا واضحا صارخا لمبدأ يعد من أسس القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو مبدأ **الإعلام والمشاركة**[11]،ولما كان كذلك يستوجب إعادة ضبط من قبل المشرع.

2– دراسة الطلب: قبل أن تتم دراسة الطلب لابد من أن تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي حسب المادة 22 من القانون 02/11،كذلك المادة 17 التي نصت على ما يلي: «تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية، تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح و جدوى التصنيف، كمجال محمي، و الموافقة على دراسات التصنيف و تدعى في صلب النص –اللجنة– ، و تحدد تشكيلة هذه اللجنة و كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم»،وحسب المادة 18 نشأ لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية و تتولى إبداء الرأي حول إقتراح وجدوى التصنيف، و الموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يبلغ هذا الرأي إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، و تحدد تشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها و تسييرها عن طريق التنظيم.

بعد مداولة اللجنة والموافقة على طلب التصنيف يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات، أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة و التنوع البيولوجي و الإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة و التي تحدد عن طريق التنظيم ،وتخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة و توضح على الخصوص ما يأتي:(–وصف وجرد الثروة النباتية و الحيوانية والمنظرية،وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي،تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين،تقييم الثروة و توضيح الرهانات الرئيسة،تحديد العوامل التي تشكل تهديدا المجال المعني،اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق،إعداد مشروع و مخطط عمل يحدد الأهداف

[8] – راجع حسن حميدة، نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص08.

[9] – راجع المادة رقم 06 والمواد من 10–17، من المرسوم التنفيذي رقم 143/87، المؤرخ في 1987/07/16، السابق الذكر.

[10] – يعد هذا المبدأ من أهم الأسس التي بني عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو متضمن في نص المادة رقم 03 فقرة 08 من القانون رقم 10/03:«يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:...–**مبدأ الإعلام والمشاركة**:الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة ».

[11]– المادتين رقم 28 و 29 من القانون رقم 02/11، المؤرخ في 2011/02/17، السابق الذكر.

العامة و الميدانية،و تحدد تدابير المحافظة على المجال المحمي و حمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف)،هذا في الواقع طبقا للمواد من 23 إلى 27.

3– إعداد التصنيف النهائي و إصدار وثيقة التصنيف: تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة وذلك بموجب:(قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة،مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى،قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية، قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر،قرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر) ،وتحدد وثيقة التصنيف ما يأتي:(حدود و مساحة المجال المحمي ،صنف المجال المحمي،تقسيم المجال المحمي إلى مناطق،أحكام المحافظة على المجال المحمي و حمايته و تنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون،قائمة الثروة النباتية و الحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه) [12].

ما تجدر الإشارة إليه أخيرا أنه ولحد الساعة لم تصدر النصوص التطبيقية لأحكام القانون رقم 02/11، وهو ما يفرض مطالبة بضرورة الإسراع في إصدارها، من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المشرع سبق وأن بين كيفيات إجراء التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/87،وهذا من قبيل النصوص التطبيقية لقانون حماية البيئة السابق رقم 03/83، مع العلم أن هذا الأخير ألغي بموجب القانون رقم 10/03، وأبقى المشرع على نصوصه التنفيذية سارية المفعول إلى حين إصدار النصوص التنفيذية للقانون رقم 10/03،مما يعني بالمفهوم القانوني الضيق التقني البحت أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 143/87 لا تزال سارية المفعول بالتوازي مع أحكام القانون رقم 02/11،فلا يمكن اعتبار هذا الأخير من قبيل النصوص التنفيذية للقانون رقم 10/03 ،وبالتالي من المفروض على الإدارة التشريعية في الجزائر أن تضبط أحكام المجالات المحمية بموجب مرسوم تنفيذي لا بموجب قانون باعتبار أن موضوع الضبط جزء من كل (المحميات الطبيعية جزء من البيئة برمتها)،ومن هنا يكون المشرع قد عامل المجالات المحمية نفس معاملة البيئة، فلما تساوت كفتي ميزان القيمة عنده،استوت وسيلة الحماية،كما يمكن من باب آخر وبمفهوم عام واسع اعتبار المرسوم التنفيذي رقم 143/87 قد ألغي ضمنيا (بمقاربة مفهوم نص المادة 02 من القانون المدني)، ذلك أن المشرع نظم بموجب القانون رقم 02/11 نفس الموضوع الذي سبق وأن قرر أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 143/87، ورغم ذلك يكون من الحصيف على المشرع أن ينص صراحة على الإلغاء بموجب أحكام نص المادة 46 من القانون رقم 02/11، التي يقترح تعديلها في هذا الإطار.

ثانيا– آثار تصنيف المحميات الطبيعية:تعتبر آثار تصنيف المحميات الطبيعية تجليات للحماية النوعية ، إذ يترتب على التصنيف خضوع المحميات الطبيعية لأنظمة ضبطية نوعية تتراوح في الحقيقة بين أنظمة الضبط الإداري ونظام ضبطي قضائي.

أ– الخضوع لأنظمة الضبط الإداري: يشكل الضبط الإداري نمط وقائي تباشره سلطات مختصة قصد تفادي الضرر البيئي بمعناه الواسع[13] وبالإطلاع على أحكام القانون رقم 02/11 نجد أن المشرع اقتصر في سبيل تجسيد نظام الحماية النوعية للمحميات الطبيعية على أسلوبين للضبط، هما نظام الترخيص ونظام المنع، فيما استبعد آلية أخرى كانت موجودة سابقا

1– نظام الترخيص: طبقا للقانون رقم 02/11 المذكور أعلاه فإنه:(يمكن أخذ عينيات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي، أوذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية بموجب رخصة تمنح حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم،حسب المادة رقم 08 فقرة 01 ،يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة من أجل عدم المساس

[12]– راجع في ذلك ، كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة باتنة،2011، ص55.

[13] – راجع في ذلك، مضمون المادة رقم 34 الملغاة، من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19،السابق الذكر.

بالأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات للمجالات المحمية،حسب المادة رقم 32 ،لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة وفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم، حسب المادة 33).

2– نظام المنع: منع المشرع القيام ببعض الأنشطة في إطار القانون رقم 02/11 نذكر منها ما يلي:

(منع مطلق وكلي في المحمية الطبيعية الكاملة لأنشطة الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،قتل أو ذبح أو قبض الحيوانات ،تخريب النبات أو جمعه،كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،جميع أنواع الرعي،كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأراضي أو البناء،كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،كل فعل من شانه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية)،هذا حسب نص المادة رقم 08 من القانون.

ما ينبغي التنويه إليه أن المشرع في إطار القانون رقم 02/11 حاد عن الصواب،كونه استبعد آلية ضبطية حمائية وقائية هامة، تتمثل في التصريح المسبق حيث أن المشرع كان يُلزم سابقا كل من يريد أن يتصرف قانونيا في إقليم مصنف كمحمية طبيعية سواء بالبيع أو التأجير أو التنازل أن يقدم من جهة تصريح مسبق للمتصرف له يُعلمه بوجود التصنيف ، ومن جهة أخرى تصريح للإدارة المكلفة بالمجالات المحمية الطبيعية ،يعلمها بالرغبة في التصرف[14]،–مع الاتفاق على مسلمة مسبقة مفادها أن المحميات الطبيعية تصنف بصرف النظر على طبيعة ملكيتها خاصة أو وطنية عامة أو خاصة ما عدا أملاك الوقف طبعا–غير أن هذا الحكم لم يعد موجودا في إطار القانون رقم 02/11، وكأننا بالمشرع الجزائري نفهم أن الفَّرد الجزائري لم يعد يجري تصرفات بالبيع أو التأجير أو التنازل على أراضيه المصنفة كمحميات طبيعية، وهو أمر ينبغي إعادة النظر فيه.

ب– الخضوع لنظام الضبط القضائي :يعتبر الضبط القضائي مفهوم يتمحور معناه على تلك الإجراءات التي يقوم بها أشخاص مؤهلون محددون قصد اكتشاف الجرائم وتتبع فاعلها بالجزاء القانوني المناسب[1]، وفي هذا الإطار لم يكتفي المشرع بقواعد الضبط الإداري الوقائي وإنما فرض نظام للضبط القضائي الردعي تجسد في شكل جنح ومخالفات يمكن أن تقع بمناسبة ممارسة بعض الأنشطة في نطاق المحميات الطبيعية ،ويؤهل للبحث و معاينة ذلك ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون المؤهلون قانونا، في إطار الصلاحيات المخولة لهم، بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما، حسب نص المادة رقم 38 من القانون رقم 02/11،والمقصود بذلك ما حددهم قانون الإجراءات الجزائية ، وما جاء به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيره من عديد النصوص التنظيمية المحددة للأعوان والموظفون المكلفون بالبحث والتحري في شأن الجرائم الماسة بالبيئة عموما ، أما بخصوص **الجنح و عقوباتها فثابتة قانونا لكنها متراوحة بين بين السلبية و الإيجابية** فطبقا للقانون رقم 02/11 تتمثل الجنح فيما يلي:

1– جنحة ممارسة الأنشطة (المحددة في المادة 08) في المحمية الطبيعية الكاملة: يعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200,000)دج إلى مليوني دينار (2,000,000)دج.

2– جنحة الإضرار بالأنواع الحيوانية والبنائية والأنظمة البيئية و المواطن بالمحمية الطبيعية:يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشرة (18) شهرا، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200,000)دج إلى مليون دينار (10.00.000)دج.

هنا تظهر سلبية المشرع في مجال الضبط القضائي حيث اكتفى بالمعاقبة على المخالفات التي تتم داخل المحمية الطبيعية الكاملة والمحمية الطبيعية، دون الصنف الثالث أي محمية تسيير المواطن والأنواع رغم القيمة الإيكولوجية لهذه الأخيرة كونها تسمح بحماية الأنواع الحيوانية والنباتية وكذا الإطار المعيشي الطبيعي لها فضلا على التنوع البيولوجي، مما يجعل المشرع عرضة لأن يتهم بالجزئية في الضبط وهو أمر غير مستساغ يجب تداركه .

[14] – راجع في ذلك ، صورية العصمي،تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة باتنة،2012، ص12.

3– جنحة عدم مراعاة واحترام تقسيم المجالات المحمية إلى ثلاثة مناطق (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة، منطقة العبور): يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100,000)دج إلى خمسمائة ألف دينار (500,000)دج.

هنا تظهر ايجابية المشرع، إذ لم يكتفي بضبط الأفراد فقط و إنما حتى الهيئات المكلفة بتصنيف المجال المحمي و إدارته، و بالتحديد "اللجنة الوطنية للمجالات المحمية" لأنها هي المكلفة بالموافقة النهائية على دراسة التصنيف، **الإدارات** العمومية أو الجماعات الإقليمية التي تبادر بدراسة التصنيف و حتى مكاتب الدراسات المعهود إليها القيام بدراسة التصنيف بشكل أو بآخر.

4– جنحة الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي بدون رخصة من السلطة المختصة: يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000)دج إلى مليون.(1,000,000).

5– جنحة التخلص من الحيوانات و النباتات و عرقلة استدامة النظام البيئي بدون رخصة من السلطة المختصة: عقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و الغرامة من مائتي ألف دينار (200,000)دج إلى مليون دينار (1,000,000)دج.

6– جنحة التسبب في تدهور المجالات المحمية: يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)سنوات،وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500,000) دج إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000)دج[15].

وهناك عديد الجنح والمخالفات التي نص عليها المشرع في القوانين ذات الصلة لسيما قانون الغابات[16]، وقانون المناجم[17]،أما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 10 فالنص الجزائي الذي يعاقب على المساس بالمحميات الطبيعية فلم يعد له أثر قانوني يذكر ، ويتعلق الأمر ينص المادة 83 منه التي تضمنت العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية المنظمة بموجب المواد من 29 إلى 34، وهذه الأخيرة ألغيت صراحة بموجب القانون رقم 02/11،مما يعني إلغاء نص المادة 83 المذكورة بالتبعية وبشكل ضمني.

ما تجدر إليه الإشارة أخيرا أن المشرع كان ينص في السابق على أثر قانوني من نوع خاص يتمثل في **حق التعويض** المالي والذي يظهر في صورتين ، ذلك التعويض الذي يمنح للملاك اللذين تم تصنيف أراضيهم كمحميات طبيعية، أو ذلك التعويض الذي يدفع للملاك المجاورين اللذين تضررت أملاكهم جراء عملية التصنيف ، أما الصيغة القانونية التي كانت تعتمد للتعويض فبأصل واستثناء،التراضي كقاعدة عامة ونزع الملكية كإستثناء[18]، أما في القانون الحالي رقم 02/11 فغائب النص على مثل هذا الحق،وكأننا بالمشرع الجزائري استبعد من جهة، إمكانية تضرر الغير المجاور جراء عملية التصنيف (ودليل ذلك أنه أكد على ضرورة تحديد المحمية الطبيعية المصنفة ماديا بوضع نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة حسب نص المادة رقم 30،فلو تم التماشي مع حرفية ما نص المشرع ،لكان التعويض نظير الحد من ملكية الغير المرتفق بها حكما ثابتا،فمصطلح المنفعة العامة غير مستساغ وفي غير موضعه –ويستحسن استبداله بمصطلح المصلحة العامة– حتى يكون الغير تحت طائلة أحكام القانون المدني التي تقضي بإمكانية تقييد الملكية الخاصة للمصلحة العامة) ، وبالرغم من عدم ثبوت التعويض للغير المجاور للمحميات الطبيعية المصنفة بموجب النص القانوني فإن جهاز القضاء للمطالبة بذلك يبقى ملاذا كثير ما يلجأ إليه في واقع الممارسة، ومن جهة أخرى وكأن المشرع تناسى كون أصل الوعاء العقاري المصنف كمحمية طبيعية يحتمل أن يكون من قبيل الملكية الخاصة للأفراد ، ولم يصل

[15] – راجع ،في كل ذلك، أحكام المواد من 39-43، من القانون رقم 02/11/، المؤرخ في 2011/02/11، السابق الذكر.

[16] – راجع مثلا المادة رقم 88، من القانون رقم 12/84، المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن قانون الغابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26، المؤرخة في 26 /1984/06..

[17] – راجع مثلا المادتين رقم 179، 189، من القانون رقم 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد، رقم 36، المؤرخة في 04/07/ 2001.

[18] – لأكثر تفصيل راجع، المادتين رقم 20، 21، من المرسوم التنفيذي رقم 143/87، المؤرخ في 1987/06/16، السابق الذكر.

هذا الأخير في الجزائر إلى تلك الدرجة اللازمة من الوعي لأن يتنازل بالمجان على ملكيته، ثم إن قدسية حق الملكية تبرر التعويض لمجرد الانتقاص منها ،ويكون ذلك من باب الأولويات في حالة نزعها أو الاستيلاء عليها، ومن هنا ينبغي على المشرع الجزائري أن يراجع نفسه في مسألة التعويض.

الفرع الثاني:آلية التخطيط مراعاةٌ الخصوصية ورسمٌ للإستراتجية.

يعتبر التخطيط أداة تحديدية لمختلف الأنشطة والتدخلات ووسيلة للكشف على جملة من الأعمال والتحضيرات تمكن من رسم رؤية واضحة للمستقبل في إطار أدوات للتقنين والتسيير[19]، ولقد فرض المشرع ضرورة دمج المحميات الطبيعية مراعاة لبعدها ضمن نوعين من أدوات التخطيط، أدوات للتخطيط العمراني ، وأخرى للتخطيط المجالي.

أولا– المحميات الطبيعية والتخطيط العمراني:أكد المشرع الجزائري على ضرورة جعل المحميات الطبيعية أحد الأوتار الحساسة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند وضع وترجمة السياسة العمرانية عبر الأدوات المناسبة، والمقصود بذلك الأدوات الجماعية للتهيئة والتعمير المتمثلة في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، والتي هي في الحقيقة أدوات لضبط القواعد المرجعية التي تجعل للمحميات الطبيعية مقامْ ،فالتحديد المادي لهذه الأخيرة قد لا يكون مجديا كفاية ، في غياب المرجعية القانونية عبر الوسيلة الفنية التقنية، فإذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ينقل المحمية الطبيعة من الوجود المادي إلى حيز تصوري يرسم من خلاله الموقع ويضبط الحدود ، فإن مخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل مساحة المحمية وارتفاقاتها ، ومن هذا الباب نفذ المشرع عندما نص على ما يلي: «تنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها »[20].

ثانيا– المحميات الطبيعية والتخطيط المجالي:يعتبر التخطيط المجالي ضرورة عملية لا بد منها تأتي في إطار تجسيد متطلبات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وبخصوص المحميات الطبيعية وضع المشرع الجزائري مخططين إثنين ، مخطط توجيهي وآخر للتسيير.

أ – المخطط التوجيهي للمحميات الطبيعية أداة مرجعية لم تجسد بعد: تناول المشرع هذا المخطط بالنص سنة 2011،بموجب نص المادة رقم 35 فقرة 02 من القانون رقم 02/11:« ينشا لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد...» ،بيد أن الحقيقة القانونية كشفت على تأسيس مسبق لهذا المخطط منذ سنة 2001، واعتباره من أدوات تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كمأنه يحدد التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ،مع وصف التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الموارد غير المتجددة ،فضلا على تحديد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات ،مع ضبط الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم[21].

إلا أن هذا المخطط لا يزال حبرا على ورق لأنه إلى غاية سنة 2011 لم يصدر النص الذي يشرح بوضوح أحكام هذا المخطط والدليل على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 35ف02 من القانون: «...وتحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم»، والى غاية اليوم ، لم يصدر التنظيم المقصود.

ب – مخطط تسيير المحميات الطبيعية أداة لم تكتمل بعد :نص المشرع على هذا المخطط في المادة 36 من القانون رقم 02/11 كما يلي:« ينشا مخطط تسير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه »،كما نصت المادة

---

[19]- Brahim Benyoucef, Analyse urbaine (éléments de méthodologie), 3eme éditions, office des publications universitaires, Ben aknoun Alger, 2011,p20.

[20] – راجع، المادة رقم 31 من القانون رقم 02/11، المؤرخ في 2011/02/17، السابق الذكر.

[21] – راجع المادتين رقم 23 ،24، من القانون رقم 20/01، المؤرخ في 2001/12/12،المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد رقم77،المؤرخة في 2001/12/15.

37 فقرة 01على مايلي :«يوضح مخطط التسيير على الخصوص العناصر الآتية :خصائص التراث وتقييمه،الأهداف الإستراتيجية والعلمية ،وسائل الحماية و التسيير الواجب تنفيذها ،برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط ،برنامج البحث ،تدابير حماية المجال المحمي ».

إذن هذا المخطط يعتبر أداة تنفيذية أو بالأحرى تطبيقية لأحكام المخطط التوجيهي لهذه المساحات الطبيعية،ومن هذا الباب يوجه النقد إلى المشرع، فمخطط التسيير هذا لم يكتمل بعد للأسباب التالية: (لأن المخطط التوجيهي للمحميات الطبيعية لم يصادق عليه ولم يجسد بعد ،ولأنه أحال بموجب المادة 37 فقرة 02 بيان أحكام مخطط التسيير إلى التنظيم لما نص على مايلي:«تحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم ».

المبحث الثاني: المحميات الطبيعية في بعض التجارب العربية

يكون من الحصيف المفيد في إطار عرض بعض التجارب العربية في مجال المحميات الطبيعية، التركيز المباشر على النصوص والأنظمة الضابطة لأحكامها دون الاهتداء لقوانين حماية البيئة في تلك الدول، وحينئذ سيتم إجلاء تلك العناصر الخاصة التي لا يوجد لها مناط للذكر عند المشرع الجزائري ،واقتباس المفيد المناسب منها،لتكون بمثابة فائض قيمة يزاد للمنظومة القانونية الجزائرية التي تعنى بالمحميات الطبيعية استفادة من التجربة العربية،وهذه الأخيرة تتراوح ما بين تجارب دول عربية إفريقية ، وتجارب دول عربية شرق أوسطية،هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول المحميات الطبيعية وتجارب الدول العربية الإفريقية وفي المطلب الثاني المحميات الطبيعية وتجارب الدول العربية الشرق أوسطية.

المطلب الأول:المحميات الطبيعية وتجارب الدول العربية الإفريقية.

من أبرز التجارب العربية الإفريقية السَّباقة في تأسيس نظام للمحميات الطبيعية وفي اكتساب خبرة وباع في هذا المجال، نجد التجربة المغربية، والمصرية، هذا ما سنتناوله في فرعين.على التوالي.

الفرع الأول: المحميات الطبيعية في التجربة المغربية

يعد المشرع المغربي من أوائل الدول تنظيما للمحميات الطبيعية، ومن أقدم التشريعات على الساحة العربية في هذا الإطار[22]، وفي الوقت الحالي أصدر المشرع المغربي القانون رقم 07.22،المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.123 في شأن المحميات الطبيعية[23] وطبق تقريبا نفس الآليات بخصوص الحماية ،لكن بفلسفة تختلف إلى حد ما على فلسفة المشرع الجزائري،فبعدما عرف المحميات الطبيعية وبين أصنافها ومكوناتها تطرق بالطرح لآليات حمايتها ، إذ جاء بما يسمى بآلية **"إحداث المحميات الطبيعية"–**التي تضاهي آلية التصنيف عند المشرع الجزائري– فبين مسطرة (إجراءات) الإحداث وآثاره ، ثم آلية أخرى تمثلت في **"التهيئة والتدبير للمحميات الطبيعية"** وما يقابل التهيئة عند المشرع الجزائري هو المخطط التوجيهي للمحميات الطبيعية، في حين أن ما يقابل التدبير هو مخطط التسيير لهذه المحميات،بيد أن ما تميز به المشرع المغربي من أحكام خاصة تندرج في صميم فكرة نظام الحماية تتجلى في ثلاثة نقاط هي:

أولا– التحقيق العمومي (البحث العلني كما سماه):جعل المشرع المغربي التحقيق العمومي من التراتيب اللازمة لتجسيد آلية الإحداث للمحميات الطبيعية ، وهو ما يتضح من حقيقة النص عنده:«يترتب عن مشروع إحداث منطقة طبيعية بحث علني يستمر ثلاثة أشهر وينجز خلال المدة التي يكون فيها قيد الدراسة من قبل الإدارة أو الإدارات والجماعات المحلية المعنية بالمشروع ، يهدف هذا البحث إلى تمكين العموم بما فيه الساكنة المحلية من التعرف على مشروع إحداث المنطقة المحمية وتقديم ما قد يكون لهم من آراء ومقترحات تضمن في سجل تفتحه الإدارة لهذا الغرض، تصدر الإدارة بمبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية القرار بإجراء البحث العلني والذي تحدد بموجبه المنطقة

[22] – أول ما تطرق المشرع المغربي للمحميات الطبيعية كان سنة 1931،في إطار ما كان يسمى عنده أنذاك"بسياسة ضبط المتنزهات الوطنية في البلاد المغربية"،وذلك بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 1934/09/11،القاضي بإحداث المتنزهات الوطنية، الملغى.

[23] – الظهير الشريف رقم 1.10.123 ،الصادر في 2010/07/16، بتنفيذ القانون رقم 22.07 ، المتعلق بالمناطق المحمية ، الجريدة الرسمية المغربية عدد رقم 5861، الصادرة بتاريخ 2010/08/02.

الجغرافية التي يطبق فيها البحث ،يحدد قرار إجراء البحث على الخصوص تاريخ انطلاق البحث ومدته وكيفيات إجرائه،ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى علم الإدارات والجماعات المحلية»، كمأن للبحث العلني مقتضيات أخرى ينفذ في إطارها أهمها إلزام الإدارة المكلفة بمشروع الإحداث أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات والمقترحات الناتجة عن البحث وذلك في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نهاية البحث العلني[24].

ثانيا– تقرير حق الملكية في نطاق المحمية الطبيعية: في إطار ضبط الآثار القانونية المترتبة على إحداث المحميات الطبيعية،أقرَّ المشرع المغربي حق ممارسة ملكية الحقوق العينية للأراضي المتواجدة داخل المنطقة المحمية ،هذه الأخيرة التي يمكن أن تكتسي طابع الملكية الخاصة ،ويمارس هذا الحق بصفته الدائمة في ظل قيود وموانع محددة،إلى حين تحقق احتمال اقتناء الأراضي المتواجدة داخل المحمية الطبيعية وديا أو عن طريق نزع الملكية، وذلك إذا ما قدرت السلطة الوصية ضرورة ضمها لملك الدولة ، وفي غياب احتمال الاقتناء يستمر ممارسة الحق بقيود في شكل موانع يتحملها المالك،والتي إذا ما ترتب عليها تخفيض في قيمة العقار بنسبة محددة ب 15 بالمائة كحد أدنى أو خسارة في المداخيل يكون للمالك حق أصيل للمطالبة بالتعويض المعادل للتخفيض أو الخسارة ، ويثبت هذا الحق سواء كانت الملكية مفرزة أو شائعة ففي هذه الأخير يقدم طلب مشترك للتعويض أو بالنيابة[25].

ثالثا– تقرير حق بالانتفاع في المحمية الطبيعية: يكشف هذا الحق في جوهره على أسلوب لتوطيد العلاقة بين الإدارة المكلفة بالمحمية الطبيعية والساكنة المحلية وعلى احتكاك دائم مستمر بينهما ، إذ يكون من حق السكان المحليين ممارسة حق الانتفاع بالمحمية الطبيعية ويتجلى ذلك في استغلالات غير تجارية وإنما لحاجيات منزلية أو حيوية أو عرفية،وفي سبيل تجسيد الحق ممارسة له يتم إبرام اتفاقية بين إدارة المحمية وممثل للساكنة المحلية، مع العلم أن حق الانتفاع هذا لا يسقط بالتقادم كمأنه يمارس في ظل ضابط عدم إلحاق أي ضرر بالمحمية الطبيعية وعناصرها[26].

كنتيجة جزئية فإن الواضح وضوح الشمس أن المشرع المغربي وفي إطار سنِّه لقانون المحميات الطبيعية لم يجعل المواطن المغربي والساكنة المحلية خارج دائرة معادلة الحماية ، وإنما العكس تماما هو الثابت ،إذ أن قانون المحميات الطبيعية عنده بني على أساس جوهري بخلفية فلسفية خاصة به مفادها"إشراك الجميع في إعداد وتنفيذ نظام المحميات الطبيعية وفقا لبرامج وآليات الحماية في إطار ضابط التنمية المستدامة" ، وهو ما عبر عليه بلباقة واضع هذا القانون في ديباجته قائلا:«...إن إعادة صياغة الإطار القانوني الجاري به العمل ترمي إلى إشراك الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية والفعاليات المهتمة في عملية إحداث وتدبير المناطق المحمية بغية إدماجها في صيرورة التنمية المستدامة لهذه المناطق... ».

ومن هنا فليس من العيب أو النقص في شيء أن يستفيد المشرع الجزائري من التجربة المغربية بالعناصر المذكورة والتي تتمحور على جوهر واحد مفاده "إعادة الاعتبار للمواطن الجزائري وإشراكه في نظام المحميات الطبيعية".

الفرع الثاني: المحميات الطبيعية في التجربة المصرية

ضبط المشرع المصري أحكام ونظام حماية وحفظ المحميات الطبيعية بموجب قانون خاص تحت رقم 102 لسنة 1983[27]،ويعد هذا القانون أحد أهم التشريعات البيئية التي صدرت قصد الحماية وثمرة جهود الدولة المهتمة بالطبيعة[28]، إذ ضبط الإطار القانوني العام لإنشاء

[24] – في ذلك ولأكثر تفصيل راجع، مضمون المادة رقم 10 وما بعدها من الظهير الشريف رقم 1.10.123، الصادر في 2010/07/16، السابق الذكر.

[25] – مضمون نص المادة رقم 16، من نفس الظهير الشريف.

[26] – مضمون نص المادة رقم 17، من نفس الظهير الشريف.

[27] – القانون رقم 102 لسنة 1983، المؤرخ في 1983/07/31، في شأن المحميات الطبيعية، منشور بالجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 1983/80/04.

[28] – راجع الأستاذ الدكتور محمد علي أحمد، المحميات الطبيعية في مصر، دون رقم طبعة، مكتبة الأسرة للنشر، القاهرة مصر، 2007، ص04.

وإدارة المحميات الطبيعية وفقا أساليب قانونية مناسبة[29] وأبرز وأدق ما يطفوا إلى السطح وفقا لهذا القانون تلك الآلية النوعية الخاصة التي تنصب في صميم نظام الحماية الموسومة" صندوق المحميات الطبيعية" ،وفي هذا الإطار تضمنت المادة رقم 06 من القانون المذكور ما يلي: « ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التي تقرر للمحميات ورسوم زيارتها إن وجدت وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ،وتخصص جميع هذه الأموال للأغراض التالية: تدعيم ميزانية الجهات التي تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون، المساهمة في تحسين بيئة المحميات، إجراء الدراسات والبحوث الضرورية في هذا المجال، صرف مكفآت لمرشدي ولضابطي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون»، والصندوق ملحق بجهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء[30].

وقد تم إصدار اللائحة الداخلية للصندوق سنة 1990[31]،وهو آلية تبناها المشرع المصري بالتبعية لصندوق عام يعنى بحماية البيئة عنده، ومن هنا فإن التجربة فريدة من نوعها يمكن الاستئناس بها وإحداث مثل هذا الصندوق بمسمى"صندوق المجالات المحمية الطبيعية"، وذلك بمبادرة من الوزارة الوصية المكلفة بالبيئة في الجزائر، خاصة وأن القانون رقم 10/03، لم يتبنى مثل هذه الآلية في إطار حماية البيئة برمتها (صندوق حماية البيئة)،ولا توجد أية عوائق قانونية–يتم تجسيد الصندوق تقنيا في شكل حساب تخصيص برقم خاص يفتح لدى حسابات الخزينة العمومية–، أو من نوع آخر (اقتصادية) تحول دون إحداث مثل هذا الصندوق طالما أنه يعتمد حسب الجوهر المادي له على وعاء يستمد مصدره من منبعين ، اختياري يقوم على التبرعات، وجبري أساسه الغرامات.

المطلب الثاني: المحميات الطبيعية وتجارب الدول العربية الشرق أوسطية

من بين أهم التشريعات العربية في منطقة الخليج والتي تكشف في حقيقتها على تجربة يمكن الاستفادة منها دعما للمنظومة القانونية الجزائرية للمحميات الطبيعية ، نجد التجربة الأردنية، والعمانية، هذا ما سنتناوله في فرعين.على التوالي.

الفرع الأول: المحميات الطبيعية في التجربة الأردنية.

أصدر المشرع الأردني نظام خاص يعنى بالمحميات الطبيعة سنة 2005 تحت رقم 29 [32] وأهم ما يبرز من أحكام هذا النظام ذلك الأسلوب ألضبطي النوعي الفريد الذي يندرج تحت مضلة الضبط الإداري الوقائي ،بتقنية المنع ، تُكمِّله خطة إدارية محكمة يتم تنفيذها من قبل هيئة إدارة المحمية الطبيعية،مع العلم أن نظام المنع ينسحب على جميع أصناف المحميات الطبيعية في الأردن ،كمأن الأنشطة الممنوعة محددة على سبيل الحصر وبالتالي يسهل على الهيئة تنفيذها والتحكم فيها بدقة ، وفي سبيل تجسيد نظام المنع أصدر المشرع الأردني تعليمات خاصة لتنفيذه باعتباره أبرز وأدق الأنظمة الضبطية الحمائية للمحميات الطبيعية في الأردن،وصدرت هذه التعليمات في قالب قانوني رسمي[33] ،وجاء في هذه التعليمات ما يلي:« يحظر القيام بأي من الأعمال التالية:– الدخول إلى المحمية دون إذن رسمي من الجهة المختصة، الرعي داخل حدود المحمية دون إذن رسمي من الجهة المختصة ، مخالفة أنظمة وتعليمات السلوك داخل المحمية والمعلن عنها عند المداخل الرئيسية وفي مراكز الزوار ومن خلال المطبوعات الخاصة، مخالفة التعليمات التي ترد في الخطة الإدارية للمحمية، محاولة الصيد أو محاولة التحطيب أو محاولة

[29]– راجع،جيولوجي محمد إبراهيم محمد إبراهيم،المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر (رؤية حديثة)، مقال منشور بمجلة أسيوط للدراسات البيئية،الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث البيئية جامعة أسيوط القاهرة مصر،العدد التاسع عشر،جويلية سنة 2000.، ص75.

[30]– بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 240 لسنة 1990، بشأن إصدار اللائحة الداخلية لصندوق المحميات الطبيعية، نشر بالوقائع الرسمية المصرية بتاريخ 1990/03/15.

[31]– تم التنصيص على هذا الإلحاق بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بتاريخ 1983/11/26، بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983، نشر بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26.

[32] – النظام رقم 29 لسنة 2005، المؤرخ في 2005/03/31، بخصوص المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية، الجريدة الرسمية الأردنية عدد رقم 4702، المؤرخة في 205/03/31.

[33] – تعليمات تنفيذ نظام المتنزهات الوطنية لسنة 2005 وأسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية وإدارتها ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها، منشورة على الجريدة الرسمية عدد رقم 4719،المؤرخة في 2005/08/31.

قطع الأشجار أو محاولة جمع الإحياء البرية أو المستحثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات داخل حدود المحمية والمنطقة الآمنة ، صيد كافة أنواع الإحياء البرية والمائية داخل حدود المحمية وفي المنطقة الآمنة، إشعال النيران في المناطق غير المسموح بها في المحمية والمنطقة الآمنة دون إذن رسمي من إدارة المحمية، وضع أو استخدام السموم داخل حدود المحمية وفي المنطقة الآمنة ولأي سبب كان ،تحليق الطائرات على ارتفاع منخفض اقل من 200 متر من سطح الأرض فوق المحمية بدون إذن رسمي من الجهة المختصة، دخول السيارات إلى المحمية أو استعمال الطرق غير المحددة من إدارة المحمية لهذا الغرض بدون إذن رسمي من الجهة المختصة، قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب، سرقة أو اخذ أي قطع من الآثار من المحمية ويجب تسليم هذه القطع للجهة المختصة حتى إن تم الحصول عليها قبل إعلان تأسيس المحمية،إلقاء النفايات والفضلات أو ترك المخلفات داخل حدود المحمية، تلويث مصادر المياه داخل حدود المحمية عامدا متعمدا بأي طريقة كانت، تلويث مصادر المياه ووديان جريان المياه والتي تصب أو تمر في المحمية وتقع خارج حدود المحمية في المنطقة الآمنة ،الاعتداء أو محاولة الاعتداء على المكلفين بتنفيذ بنود هذه التعليمات أو إعاقتهم عن تطبيق هذه التعليمات ، إلقاء النفايات الخطرة وطرح الأنقاض والأتربة وضخ المياه العادمة إلى داخل حدود المحمية وفي المنطقة الآمنة، ضخ المياه أو حفر الآبار أو التعدين داخل حدود المحمية ، وتضاف إلى العقوبة إزالة الآثار الناتجة عن التصرفات السابقة على نفقة المخالف وحسب ما ترتئيه الجهة المختصة ، التأثير على طبيعة المنطقة المحيطة في المحمية والذي من المحتمل أن يؤدي إلى تغيير المنظر العام المحيط في المحمية وخصوصا في مناطق السياحة البيئية في المحمية إلا بأذن مسبق من الجهة المختصة»[34].

كل هاته الممنوعات يتم السهر على احترام تنفيذها والتقيد بها من قِبل الهيئة المشرفة على إدارة وتسيير المحمية الطبيعية وفقا لخطة الإدارية تعدها في هذا الإطار، وذلك أسلوب ضبطي وقائي للنشاط البشري داخل وفي حدود المنطقة المحمية يمكن الإقتداء به ليكون أنموذجا يعمل به في الجزائر بتبنيه من قبل المشرع الجزائري ،وتجاوز حالة التمثيل لبعض الأنشطة الممنوعة المحددة بنص المادة رقم 08 من القانون رقم 02/11.

الفرع الثاني:المحميات الطبيعية في التجربة العمانية.

أصدر السلطان العماني قانون يعنى بالمحميات الطبيعية سنة 2003 تحت رقم 06 بموجب مرسوم سلطاني خاص[35]، وأهم ما يلفت الانتباه وفقا لهذا المرسوم تلك التقنية التي يتم العمل بها من قبل الوزارة الوصية على المحميات الطبيعية في سلطة عمان،وهي تقنية فرض بدلات عن الخدمة المتأتية من المحمية الطبيعية والتي تجسد في شكل رسوم يتم دفعها نظير الدخول والزيارات ومختلف الأنشطة السياحية والترفيهية وغيرها[ii36] والتي تنفق في سبيل التنمية المستدامة للمحمية الطبيعية،ويتم تحديد نوع الخدمة وقيمة الرسم المقابل بموجب قرارات تنظيمية خاصة[37]، وهو أسلوب عملي غير موجود عند المشرع الجزائري ، ومن هنا يكون من قبيل المصلحة الفضلى للمحميات الطبيعية أن تدر مداخيل ذاتية –لا علاقة لها بالإنفاق الحكومي خاصة والوضع الاقتصادي الحالي للبلد – تنفق في سبيل حفظها وتجديدها وبالتالي استدامتها وما في ذلك إلا تفعيل لنظام المحميات الطبيعية في البلد.

خاتمة:

ختاما لما سبق فإن الذي يستنتج من دراسة موضوع الحال،أن المشرع الجزائري وضع نظاما قانونيا خاصا للمحميات الطبيعية أقل ما يقال عنه أنه حديث العهد بالنسبة لباقي التشريعات ، وقفزةٌ نوعية حققها المشرع في هذا المقام،فتلك حقيقةٌ لا يمكن إنكارها، وقد كشف

[34] – المادة 04، **من** تعليمات تنفيذ نظام المتنزهات الوطنية لسنة 2005 ،السابق الذكر.

[35] – المرسوم السلطاني رقم 06 لسنة 2003، المؤرخ في 2003/01/08، بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد رقم 735، المؤرخة في 2003/01/08.

[36] – المادة رقم 08، من المرسوم السلطاني.

[37] – من بين ما صدر في هذا الشأن،القرار الوزاري رقم 45 لسنة 2000،المؤرخ في 2000/04/16، الصادر عن وزارة البلديات الإقليمية والبيئية،بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية،الجريدة الرسمية العمانية عدد رقم 671،المؤرخة في 2000/05/15.

هذا النظام من جهة،على أصناف ومكونات للمحميات الطبيعية فضلا على مدلول قانوني يخصها، ومن جهة أخرى على آليات للحماية تراوحت بين وسيلة التصنيف كآلية مكرسة لحماية نوعية ، ووسيلة التخطيط كآلية لضبط الإستراتجية وتحديد الأولوية وأوجه الاستخدام.

فكلها خادمٌ لنظام المحميات الطبيعية في الجزائر، شريطة أن تتسم بتكامل الأحكام القانونية بعد كمالها، وعدم البعد على ظروف تلك المحميات وواقعها، وهو ما لم يكشف عليه النظام القانوني للمحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية.

فلم يأتي هذا النظام بما يكفي من الدلائل ليجعل الشواهد تُجمع على فاعليته ،فيجب التأكيد على تلك الحقيقة الساطعة التي مفادها وجود عطب كبير يشوبه انعكس على تلك المحميات في دنيا الواقع،وخالص أسباب ذلك يستمد من فكرة جوهرية جعلنا المشرع نلمسها في كثير من الأحيان من نصوص القانون رقم 02/11 ،وهي استبعادٌ كليٌ للفرْد الجزائري – مهما كانت صفته مالكا أو ساكنا محليا مستقرا بالمحمية أو بجوارها– من دائرة المحميات الطبيعية ومعادلة الحماية خاصتها.

من ناحية أخرى فإن تجارب الدول العربية السبَّاقة في مجال نظام المحميات الطبيعية ، كشفت في جوهرها على أحكام يمكن أن تكون بلسما شافيا كافيا وسبيلا منيرا موصلا ،لمقصود نظام قانوني يحقق حمايةً فعليةً فاعلةً للمحميات الطبيعية في ظل تنمية مستدامة لها.

وعلى هذا الأساس ووفقا لما سبق كشفت هاته الدراسة على توصيات بسيطة يسيرة،تُقَدَّم اقتراحا للمشرع الجزائري ملخصها فيما يلي:

– تعديل نص المادة رقم 20 من القانون رقم 02/11 وتضمينها إمكانية تقديم طلب التصنيف من قبل الشخص الطبيعي،

– إدراج مادة صريحة ضمن أحام القانون رقم 02/11 تقضي بضرورة التصريح المسبق من الشخص الذي يرغب في التصرف بالبيع أو الإيجار أو التنازل على أرض مصنفة كمحمية طبيعية لدى الوزارة المكلفة بحماية البيئة وتهيئة الإقليم،

– إدراج مواد صريحة ضمن أحكام القانون رقم 02/11 تتضمن النص على تعويض الملاَّك نظير التصنيف، وكذا الغير المالك المجاور المتضرر جراء ذلك،

– إدراج مادة صريحة ضمن الأحكام الجزائية الواردة في القانون رقم 02/11 تقضي بالعقوبة على كل فعل يخالف أحكام المادة رقم 11 منه والتي تتعلق بمحمية تسيير المواطن والأنواع،

– الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون رقم 02/11،

– النص صراحة على إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 147/87، المؤرخ في 1987/07/16 والذي لا يزال يتضمن إجراءات للتصنيف يمكن أن تتضارب في التطبيق العملي مع أحكام القانون رقم 02/11،

– الاستفادة من تجربة المشرع المغربي وإعادة الاعتبار للمواطن الجزائري بجعله شريك رئيسي في نظام المحميات الطبيعية، ومنه يقترح على المشرع الجزائري إضافة نصوص صريحة ضمن أحكام القانون رقم 02/11 تقرر ، إدراج مرحلة التحقيق العمومي ضمن إجراءات التصنيف، ومنح حق أصيل بممارسة الملكية في نطاق المحمية أو التعويض المقابل لعدم ذلك، مع منح السكان المحليين حقا في الانتفاع بالمحميات الطبيعية في ظل ضابط عدم الإضرار بها،

– الاستئناس بتجربة المشرع المصري وإحداث **"صندوق للمجالات المحمية الطبيعية"**، وذلك بمبادرة من الوزارة الوصية المكلفة بالبيئة في الجزائر، ليتم تجسده قانونيا في شكل حساب تخصيص برقم خاص يفتح لدى كتابات الخزينة العمومية،

– الإقتداء بتجربة المشرع الأردني وتجاوز حالة التمثيل لبعض الأنشطة الممنوعة المحددة بنص المادة رقم 08 من القانون رقم 02/11، والتي ينبغي حصرها لتفادي العشوائية قي الضبط،وتسهيل التحكم فيها وتنفيذها من قبل إدارة المحمية الطبيعية مع وضع خطة إدارية محكمة للتدخل ،وجعل نظام المنع ينسحب على كافة أصناف المحميات الطبيعية كاملة كانت أو لذاتها أو لتسيير المواطن والأنواع،

– الاستئناس بتجربة المشرع العماني وإضافة مادة صريحة لأحكام القانون رقم 02/11 تقضي بفرض رسوم على مختلف الأنشطة التي تتم داخل المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور بالمحمية الطبيعية ، مع إصدار قرار تنظيمي من الوزير المكلف بحماية البيئة يحدد كيفيات استيفاء تلك رسوم وقيمتها حسب كل نشاط.

قائمة المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية

01 - المؤلفات

- أعمر يحياوي، نظرية المال العام ،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، 2005.

- الدكتور محمد علي أحمد، المحميات الطبيعية في مصر، دون رقم طبعة، مكتبة الأسرة للنشر، القاهرة مصر، 2007.

02- الرسائل الجامعية

- نصر الدين هنوني،الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة البليدة،2011.

- حسن حميدة، نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001

- كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة باتنة،2011.

- صورية العصمي،تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة باتنة،2012.

03- المقالات العلمية

- محمد إبراهيم محمد إبراهيم،المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر (رؤية حديثة)، مقال منشور بمجلة أسيوط للدراسات البيئية،الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث البيئية جامعة أسيوط القاهرة مصر،العدد التاسع عشر،جويلية سنة 2000..

04- النصوص القانونية والتنظيمية

-القانون رقم 12/84، المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن قانون الغابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26، المؤرخة في 26 /1984/06.

-القانون رقم 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد، رقم 36، المؤرخة في 2001 /07/04.

- القانون رقم 20/01، المؤرخ في 2001/12/12،المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد رقم77،المؤرخة قي 2001/12/15.

- الظهير الشريف رقم 1.10.123 ،الصادر في 2010/07/16، بتنفيذ القانون رقم 22.07 ، المتعلق بالمناطق المحمية ، الجريدة الرسمية المغربية عدد رقم 5861، الصادرة بتاريخ 2010/08/02.

- الظهير الشريف المؤرخ في 1934/09/11،القاضي بإحداث المتنزهات الوطنية في المغرب .

- القانون رقم 102 لسنة 1983، المؤرخ في 1983/07/31، في شأن المحميات الطبيعية، منشور بالجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 1983/80/04.

- تعليمات تنفيذ نظام المتنزهات الوطنية لسنة 2005 وأسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية وإدارتها ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها، منشورة على الجريدة الرسمية المغربية عدد رقم 4719، المؤرخة في 2005/08/31.

- القرار الوزاري رقم 45 لسنة 2000،المؤرخ في 2000/04/16، الصادر عن وزارة البلديات الإقليمية والبيئية،بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية،الجريدة الرسمية العمانية عدد رقم 671،المؤرخة في 2000/05/15.

- قرار مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بتاريخ 1983/11/26، بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983، نشر بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26.

- قرار مجلس الوزراء رقم 240 لسنة 1990، بشأن إصدار اللائحة الداخلية لصندوق المحميات الطبيعية، نشر بالوقائع الرسمية المصرية بتاريخ 1990/03/15.

- النظام رقم 29 لسنة 2005، المؤرخ في 2005/03/31، بخصوص المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية، الجريدة الرسمية الأردنية عدد رقم 4702، المؤرخة في 205/03/31.

- المرسوم السلطاني رقم 06 لسنة 2003، المؤرخ في 2003/01/08، بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد رقم 735، المؤرخة في 2003/01/08.

ثانيا: المراجع بالفرنسية

- Brahim Benyoucef, Analyse urbaine (éléments de méthodologie), 3eme éditions, office des publications universitaires, Ben aknoun Alger, 2011,p20.